الجمهورية التونسية **الحمد لله،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد: 71026

تاريخه: 2026/01/13

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/03/22 تحت عدد 650/24 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ب*****

ضد: *****، تونسي، ابن والأم *****، القاطن ب*****.

طعنا في الحكم الجناحي الاستئنافي عدد 3336/22 الصادر بتاريخ 2024/03/14 عن محكمة الاستئناف ب***** والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى هذه المحكمة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له صفة وفي الميعاد القانوني واستوفى جميع موجباته الشكلية طبق أحكام الفصل 261 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في قضية الحال بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني ب***** منطقة ***** حسب محضرهم عدد 3-17 بتاريخ 2017/11/23 أنه في يوم 08/14/ تقدم العارض ***** وأفاد أنه بتاريخ 2017/08/11 وحين ذهابه لتفقد ضيعته والتي تبعد على منزله حوالي 04 كلم اكتشف أنه تعرض إلى عملية سرقة لأنبوب ري قطر 63 مم وطوله 45 مترا ولم يوجه شكوكه في أول الأمر نحو أي شخص إلى غاية يوم 2017/08/14 بينما كان يتجول رفقة عدد من الأصدقاء بالمنطقة يمارس هواية الصيد ضبط المدعو ***** وهو ابن المنطقة يقوم بسرقة أنابيب ري من إحدى الضيعات الفلاحية التابعة لمعتمدية ***** من ولاية ***** وفي عشية نفس اليوم توجه العارض إلى منزل المعني وباستفساره اعترف له انه من قام بسرقة أنبوب الري الخاص به كما اعترف انه من قام بسرقة أنبوب الري للمدعو ***** وهو جاره في الملك وكان ذلك أمام والده المدعو ***** وأكد أن قيمة المسروق تقدر ب 90 دينارا .

وحيث وباستنطاق المتهم بحثا نفي التهمة الموجهة له من طرف الشاكي المدعو ***** وأقر أنه في يوم 2017/08/14 قدم المدعو ***** إلى منزله وأعلمه بأنه شاهده يقوم بسرقة أنابيب ري بضيعة تابعة لمعتمدية ***** وقد أجابه بأنه لم يخرج من منزله مطلقا كما استفسره عن سرقة أنبوب ري من ضيعته وأعلمه انه ليس له علم بالموضوع ثم غادر المكان. وأكد أنه يقيم بولاية ***** رفقة زوجته وأنه يزور والده أحيانا بمسقط رأسه بعمادة ***** من معتمدية *****

وحيث وبمزيد التحرير على الشاكي تمسك بأقواله مصرحا وأنه في تاريخ الواقعة حضر إلى منزله بعض الصيادين وأخبروه بأن هناك أحد الأشخاص بأرضه يقوم بقص أنابيب مياه الري (برفتار) عندها خرج مسرعا وأخذت معه بعض الجيران ولما وصل إلى الأرض وشاهده الجاني لاذ بالفرار فقاموا بملاحقته وأمسكوا به عندها تعرف عليه ويدعي ***** وتفاديا إلى أي ضرر يمكن أن يصيب أحد لأنه كان يحمل بيده آلة حادة (تسترة) تم تركه يغادر المكان وتقدم إلى المركزكم بغاية تقديم قضية عدلية ضده من اجل اتلاف حوالي ثلاثة مائة مترا من انبوب ري سعته 63 م م تقدر تكلفته بحوالي السبعة مائة دينارا (700د) وان له بينة على أقواله وهم كل من ***** وشقيقه ***** اللذان أمسكا به.

وبسماع والد المتهم المدعو ***** نفى ما جاء على لسان الشاكي وصرح أن هذا الأخير بالفعل قدم إلى منزله يوم 2017/08/14 وتحدث معي حول بيع أرض فلاحية نظرا وانه قام بشراء قطعة أرض فلاحية سابقا ولم يقع الاتفاق على عملية البيع ثم غادر منزله وأنه لم يسمعه يتحدث عن أي عملية سرقة مطلقا.

وحيث أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية ب***** المتهمين المبينة هويتهما بالطالع بقرارها المؤرخ في 2022/11/23 على أنظار هذه المحكمة لمقاضاتها من أجل السرقة المجردة طبق أحكام الفصلين 248 و 264 من المجلة الجزائية ولم يمض على ذلك الأمد القانوني المسقط لحق التتبع.

وحيث أصدرت محكمة البداية الحكم الجناحي عدد 4278/18 بتاريخ 2019/02/13 قاضيا ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة ستة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث اعترض المتهم على الحكم الابتدائي وأصدرت المحكمة الابتدائية ب***** الحكم الابتدائي الاعتراضي عدد 361/22 بتاريخ 2022/07/13 قاضيا ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية وأصدرت محكمة الاستئناف ب***** قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب الوكيل العام بمحكمة الاستئناف ب***** الحكم المذكور ناعيا عليه ما يلي:

أولا : ضعف التعليل: قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه عللت حكمها بعدم سماع الدعوى بغياب ما يقيم الدليل على شروع المعقب ضده في عملية السرقة غير أن تصريحات المتضرر تفيد أنه عاين بنفسه المتهم لما كان بأرضه واستولى على أنبوب الري بعد قصه لكن المتهم لاذ بالفرار بعد التفطن إليه وقد استشهد المتضرر بشهادة كل من ***** وشقيقه ***** وأنه كان على المحكمة الإذن بسماعهما من طرف أحد مستشاريها خاصة وأنهما معلوما المقر وذلك سعيا لكشف الحقيقة عملا بالفصلين 143 و144 م إ ج وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف ب***** لتنظر فيها بهيئة قضائية أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث بات مسلما به أن محكمة الأصل وان كانت حرة في تقدير الوقائع فإن قواعد التعليل الصحيح والذي هو حد لتلك الحرية، يقتضي منها أن تلم بكامل الوقائع وأن تستحضر جميع المعطيات الواردة به حتى تكون النتيجة التي تتوصل إليها مطابقة للواقع والقانون.

وحيث نعى المعقب على محكمة الحكم المطعون فيه التفاتها عن الشهادة التي تمسك بها الشاكي والمتمثلة في شخص كل من ***** وشقيقه ***** اللذان كانا حسب تصريحات الشاكي حاضران معه حين ارتكاب المتهم لجريمة السرقة بأرضه وإن ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه من غياب ما يثبت قيام أركان الجريمة أمام إنكار المتهم لا يستقيم ضرورة أنه كان على محكمة الاستئناف بوصفها محكمة أصل أن تتحرى التأمل في جميع الأدلة والقرائن المتوفرة بالملف واستكمالها عند الاقتضاء وفحص جميع الدفوعات المتمسك بها خصوصا ما كان منها جوهريا وله تأثير على النزاع.

وحيث كان على المحكمة وأمام تعذر السماع لشهادة الشهود اللذان حضرا الواقعة أمام باحث البداية أن تسعى إلى التحرير عليها لتتبين ملابساتها وتبني حكمها على أسس واقعية وقانونية سليمة فيها موازنة بين قرائن الإدانة وقرائن البراءة بما يجعل المحكمة بإهمالها التحقق من هذه المسألة بصفة دقيقة وأعرضت عن البحث والاستقراء حول حقيقة الواقعة تكون قد أورثت حكمها ضعفا في التعليل موجبا للنقض.

وحيث لكل ما تقدم لا يسع إلا اعتبار أن القرار المطعون فيه لم يستوف شروط التعليل القانوني السليم واتجه لذلك قبول هذا المطعن والقضاء تبعا لذلك بالنقض مع الإحالة.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 13 جانفي 2026 عن الدائرة الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه